

المدونة الكبرى

أن يردهما إلى أهل دينهما وينكلهما الامام إذا أعلننا بذلك قال وقال مالك إذا وجد الامام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا في الشهود على الزنى يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد قلت رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقالوا تعمدنا النظر إليهما لتثبيت الشهادة قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود إلا هكذا قلت رأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقال المشهود عليه هم عبيد وقال الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار قال قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلاً فقال له يا زان أو يا بن الزانية فقال القاذف لا تعجل علي لعله عبد فسأله البينة على أنه حر أو أمه حرة والرجل المقذوف لا يعرف ولا تعرف أمه قال قال مالك يضرب القاذف الحد ولا يلتفت إلى قوله إلا أن تكون له بينة ثم قال لي ومن يعرف البصري أو الشامي أو الافريقي ها هنا بالمدينة قال قال مالك والظالم أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك في الزنى قلت وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أحرار إلا أن يقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد قال نعم أصلهم أحرار فيما قال لي مالك في الزنى إلا أن يدعي مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة أنهم عبيد إذا ادعى الشهود أنهم أحرار قال والناس أصلهم أحرار في كل شيء فإن ادعى القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقذوف عبد أو أمه أمة لم يعجل عليه وإن ادعى بينة بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله فإن أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرحه وجازت شهادته قلت ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شيء قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له في الارش شيئاً في القاضي يتعمد الجور أو يخطئ في القضية قلت رأيت القاضي إذا قطع أو رجم وقطع الايدي وضرب الرجال فقال بعد